# الفصل الثاني

## تنظيم التجارة

مادة (٦) : ينظم القانون الدفاتر التجارية، وتعتبر هذه الدفاتر حجة يجب العمل بما فيها متى استوفت حجيتها المقررة قانوناً.

مادة (٧) : يمنع الاحتكار في كل ما تشتد إليه حاجة الناس، ويجبر المحتكر على بيع ما احتكره بسعر السوق.

مادة (٨) : لا يجوز لولي الأمر التدخل بالتسعير إلا إذا اضطربت الأسعار بفعل قوى غير قوى العرض والطلب في السوق ويراعى في التسعير أن يحدد السعر وفقاً للثمن العادل بما يجحف بمصالح أي من البائع والمشتري، على أن يراجع هذا الثمن عند تغير الظروف.

مادة (٩) : تتولى الدولة تنظيم الأسواق ومراقبة حركة التعامل بها، بما يحول دون الإخلال بالمبادئ والأعراف التجارية.